موازنة بين الهواري في تنبيهه و الورغمي في مختصره

د.ناجي امحمد الصادق كشلاف
كلية الآداب الأصابعة /جامعة غريان

ملخص البحث

تمحور البحث حول إلقاء الضوء على نشأت علمين جليلين من علماء الأمة الإسلامية، عاشا في الدولة التونسية إبان القرن السابع الهجري، فكان أحدهما أستاذا للآخر فأفاد واستفاد، ألا وهما: القاضي ابن عبد السلام الهواري (ت 749هـ)، صاحب كتاب " تنبيه الطالب لفهم ألفظ جامع الأمهات لابن الحاجب" الذي شرح فيه "جامع الأمهات" لابن الحاجب(646هـ)، فكان من أفضل الشروح عليه، ويدل له اعتماد كثير من شراح مختصر ابن الحاجب وخليل عليه في النقل والتأليف.

لقد كانت دراستي انتقالا من دراسة حياة العلمين من حيث النشأة والتحصيل العلمي والحياة العملية لهما، ثم انتقلت إلى البحث والتقصي في كتابيهما المذكورين أنفا، للمقارنة بينهما من حيث الأسلوب والمنهج والاستدلالات في عرض المسائل الفقهية بينهما.

أما تقسيم البحث فكان على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالهواري والورغمي وكتابيهما.

المبحث الثاني: موازنة بين ابن عبد السلام وابن عرفة من خلال كتابيهما" تنبيه الطالب والمختصر الفقهي" وفق المحاور التالية: *المنهج، الأسلوب، الاستدلال.*

Research Summary

The research focused on shedding light on the emergence of two great scholars of the Islamic nation, who lived in the Tunisian state during the seventh century AH, one of them was a professor of the other and benefited and benefited, namely: Judge Ibn Abd al-Salam al-Hawari (d. 749 AH), the author of the book "Alert the student to understand the pronunciation of the mosque of mothers by Ibn al-Hajib" in which he explained the "Mosque of mothers" by Ibn al-Hajib (646 AH), it was one of the best explanations on it, and indicates to him the adoption of many commentators abbreviated Ibn al-Hajib and Khalil on it in the transfer and authorship.

My study was a transition from studying the life of the two scientists in terms of origin, educational attainment and practical life for them, and then moved to research and investigation in their two books mentioned above, to compare them in terms of style, method and inferences in presenting jurisprudential issues between them.

المقدمة

الحمد لله الذي رفع بالعلم أقواماً، ووضع بالجهل آخرين، والصلاة والسلام على رسول الله الذي أرسله الله داعياً إلى العلم، منفراً من الجهل والضلال.

وبعد:

فإن الغاية من إعداد ورقات هذا البحث هي إلقاء الضوء على نشأت علمين جليلين من علماء الأمة الإسلامية، عاشا في الدولة التونسية إبان القرن السابع الهجري، فكان أحدهما أستاذا للآخر، فأفاد واستفاد، ألا وهما: القاضي ابن عبد السلام الهواري (ت 749هـ)، صاحب كتاب " تنبيه الطالب لفهم ألفظ جامع الأمهات لابن الحاجب" الذي شرح فيه "جامع الأمهات" لابن الحاجب(646هـ)، فكان من أفضل الشروح عليه، ويدل له اعتماد كثير من شراح مختصر ابن الحاجب، وخليل عليه في النقل والتأليف..

أما التلميذ الفذ فهو شيخ الجماعة "محمد بن محمد بن عرفة الورغمي (ت 803 هـ) " صاحب كتاب " المختصر الفقهي"، ذلك الكتاب الذي أذهل فحول العلماء في اختصاره الشديد، وعمقه البعيد، حتى أصبح يصعب فهم بعض مختصراته على المتخصصين في العلم الشرعي.

ومما لا شك فيه أن الغاية الأولى من إعداد هذا البحث عقد مقارنات بين الأستاذ والتلميذ، تنصب تلك المقارنات على الكتابين المذكورين، من خلال المنهج والأسلوب وطرق الاستدلال، ومن خلال عقد تلك المقارنات يتبين لنا ـ بإذن الله تعالى ـ مدى تعلق التلميذ بالأستاذ، وهل استفاد وأفاد كلاهما الآخر؟ وهل كانت هناك خلافات فقهية بينهما في بعض المسائل؟ مع بيان المفارقات بين المنهجين والأسلوبين وطرق الاستدلال في الكتابين المذكورين.

أما تقسيم البحث فكان على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالهواري والورغمي وكتابيهما.

المبحث الثاني: موازنة بين ابن عبد السلام وابن عرفة من خلال كتابيهما" تنبيه الطالب والمختصر الفقهي" وفق المحاور التالية: *المنهج، الأسلوب، الاستدلال.*

المبحث الأول: التعريف بالهواري والورغمي وكتابيهما

أولاً:التعريف بابن عبد السلام الهواري وكتابه "تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب"

أبو عبد الله محمد بن عبد السَّلام بن يوسف بن كثير الهوَّاري، نسبًا إلى هوَّارة قبيلةٌ من البربر، المنستيري، منسوبٌ لقريةٍ بظاهرها بين المهديَّة وسوسة بأفريقيَّة، المالكي التونسي.

وأغلب الذين ترجموا له قد تكرَّرت لديهم المعلومات عنه رغم ندرتها واختصارها، ومن أراد أن يقف على ترجمة المؤلِّف في صفحات الكتب التي نقلتُ عنها لعلَّه بذلك ينال بغيته، ويستزيد أشياء قد غفلتُ عن ذكرها فليبحث عن ترجمة المؤلِّف في هذه المصنَّفات [1] .

مولده:

اتَّفقتْ كتب التَّراجم التي تمكَّنتُ من الاطِّلاع عليها على تاريخ ميلاد الفقيه العالم قاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن عبد السَّلام الهوَّاري وذلك سنة: ستمائة وتسع وسبعين للهجرة (679هـ)[2].

مصنفاته:

من أبرز مصنفات ابن عبد السلام شرحه لمختصر ابن الحاجب الفرعي المسمى: " تنبيه الطالب لفهم جامع الأمهات لابن الحاجب " في فروع الفقه المالكي، الذي هو محل الدراسة، وله أيضاً

([1]) تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، لمحمد الزركشي، تح: الحسين يعقوبي، وآخرون، المكتبة العتيقة تونس، ط1، 1998 ص: 180، الدِّيباج المذهب في معرفة أعيان المذهب،لابن فرحون المالكي، تح: محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة، د ت،329/2.

([2]) انظر: م ن.

فتاوى [1].

وفاته:

توفي رحمه الله في أوائل الطَّاعون النَّازل ببلده، في الثَّامن والعشرين من شهر رجب سنة سبعمائة وتسع وأربعين للهجرة، وقبله بثلاثة أيَّامٍ مات ولده، بعد أن أُصيبا بهذا الوباء الفتَّاك، واحتمله طلبتُه إلى قبره وهم حفاةٌ، مزدحمون على نعشه، ودفنوه بالجلاَّز [2] .

أما كتابه الموسوم بـــ(تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب) فقد شرح فيه ابن عبد السلام الهواري جامع الأمهات لابن الحاجب – (ت646هـ بالإسكندرية) – الذي يعتبر أصلاً من أصول المالكية التي عليها الاعتماد في المذهب المالكي، ويقال إنه اختصره من ستين ديواناً، وفيه ست وستون ألف مسألة[3]، وقد نسب فيه الأقوال الفقهية إلى أصحابها، فأصبح بذلك تقنيناً كاملاً للمذهب المالكي.

وقد قامت على هذا الجامع شروحا كثيرة من أهمها :

1. شرح ابن دقيق العيد، وصل فيه إلى باب الحج .
2. شرح ابن راشد القفصي المسمى: " الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الجاجب " .
3. شرح خليل ابن إسحاق المسمى: " التوضيح " .
4. شرح ابن فرحون المسمى: " تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات " .
5. شرح ابن عبد السلام المسمى: " تنبيه الطالب لفهم جامع الأمهات لابن الحاجب " وهو محل الدراسة في هذا البحث، وقد تداوله الناس وانتشر انتشاراً كبيراً، وكان موضوع ثناء العلماء حتى قيل عنه أنه بالنسبة للشروح التي عليه كالعين من الحاجب [4] .

لعل من المفيد والمشجع على دراسة هذا الكتاب معرفة مدى أهميته بالنسبة للكتب الفقهية الأخرى، وتبرز أهمية هذا الكتاب في عدّة نواحي منها:

1. المكانة العلمية المرموقة التي كان يتمتع بها كل من صاحب المتن الفقيه أبي عمرو

---

[1] . انظر: ومعجم المؤلفين 171/10، والأعلام، للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط 5، 1980م. 205/6 .

[2] انظر: تاريخ الدَّولتين الموحدية والحفصية، ص : 180 والديباج المذهب 330/2 .

[3] . شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف، دار الفكر العربي، بيروت، د ت ص 168 .

[4] . ينظر: م ، ن، ص 210، 189، والديباج المذهب 190/1 .

ابن الحاجب، أحد كبار علماء المالكية . وصاحب الشرح الفقيه محمد بن عبد السلام الهوّاري، الذي كان من ألمع رجال المذهب المالكي بتونس في بداية القرن الثامن الهجري وذلك بشهادة المعاصرين لهما والمتأخرين عنهما.

2. إن الاختصار الشديد في كتاب جامع الأمهات، جعل الاستفادة منه وفهم مسائله بعيدة المنال على طلاب العلم المتخصصين، فضلاً عن الطلّاب المبتدئين، فوجود شرحا مثل شرح ابن عبد السلام أصبح شيئاً ضرورياً وملحاً لتحقيق الفائدة المرجوة من مختصر ابن الحاجب، خصوصاً إذا علمت ما حظي به هذا الشرح من القبول لدى الفقهاء، والإشادة بقيمته من قبل العلماء .

قال صاحب كتاب (أبجد العلوم) متحدّثاً عن شروح جامع الأمهات: " وقد شرحه جماعة: كابن عبد السلام وابن راشد وابن هارون ... وسابق حلبتهم في الإجادة في ذلك ابن عبد السلام " [1] .

وقال صاحب الديباج في ترجمته لابن عبد السلام: " ... وله شرح ابن الحاجب الفرعي، شرحاً حسناً وضع عليه القبول، فهو أحسن شروحه " [2].

وقال صاحب نيل الابتهاج في ترجمته للشيخ خليل: " ومن تصانيفه شرحه على ابن الحاجب، شرح مبارك تلقاه الناس بالقبول، وهو دليل على حسن طويته، يجتهد في عزو الأنقال، ويعتمد كثيراً على اختيارات ابن عبد السلام وأنقاله وأبحاثه، وهو دليل على علمه بمكانة الرجل، وإنما يعرف الفضل من الناس ذووه " [3].

3. المادة العلمية الغزيرة التي احتوى عليها هذا الشرح، فهو في أثناء شرحه لمسائل المختصر الفقهية يسوق أقوال الفقهاء من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين من داخل المذهب وخارجه، فشرح " تنبيه الطالب " ليس موسوعة للفقه المالكي فحسب، بل هو موسوعة للفقه المقارن أيضاً .

4. اهتمام صاحبه بإظهار المشهور من مذهب الإمام مالكﷺ .

5. احتواؤه على الأدلّة الشرعية للأحكام الفقهية، من كتاب وسنّة وإجماع وقول صحابي إلى

---

[1] أبجد العلوم، لصديق حسن خان، دار ابن حزم، ط1، 2002، 413/2 .
[2] . الديباج المذهب لمعرفة أعيان المذهب 1/ 336 .
[3] . نيل الابتهاج ص 178 .

غير ذلك،

ثم مناقشته لهذه الأدلّة وبيان ما يخدم القضية منها ومالا يخدمها، وبيان الصحيح والضعيف من هذه الأدلّة، بل والتثبت من صحة الأحكام التي يوردها ابن الحاجب في مختصره، وطرح الأسئلة التي تعين القارئ على كشف الغموض في بعض المسائل الفقهية، والتي تحثّه . أيضاً . على إعمال فكره ونظره في المسألة بدلاً من التلقي والتقليد من دون تفكير .

6. اشتماله على ترجيحات ابن عبد السلام واختياراته المبنية على أسس علمية متينة، توازن بين الأدلّة الشرعية، وتختار الأصلح منها لبناء الحكم في المسألة الفقهية .

7. احتواؤه على نقد المؤلف لبعض مسائل المختصر من حيث الصياغة، وردّه على كثير من الانتقادات التي أوردها العلماء على مسائل المختصر، وبيان مقصود ابن الحاجب فيها .

ولقد حقق هذا السفر العظيم مؤخرا في جامعة الفاتح بليبيا من مجموعة من الطلبة، وهو الآن في طور الطباعة.

ثانياً: التعريف بابن عرفة الورغمي وكتابه "المختصر الفقهي"

هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة (بن حماد)[1]، الوَرْغَمّي بفتح الواو وسكون الراء وفتح المعجمة وتشديد الميم: نسبة إلى ورغمة.

مولده:

ولد بتونس حاضرة الدولة الحفصية في السابع والعشرين من رجب سنة ست عشرة وسبعمائة، السادس عشر من أكتوبر سنة ست عشرة وثلاثمائة وألف [2]، كان ذلك العام الذي ولد فيه ابن عرفة بداية استقرار الدولة الحفصية بعد قضائها على ثورة الأعراب، فدخلت في مرحلة هادئة نسبياً تمكن فيها سلاطين المائة الثامنة من المكوث في الحكم مدة طويلة.

نشأ الإمام ابن عرفة في حاضرة بني حفص" تونس"، وهي مدينة إسلامية أحدثت عام ثمانين من الهجرة، وقد نشأ الإمام في عهد شهدت فيه الحياة العلمية تقدماً عظيماً، وتربى في كنف أسرة نزحت من الجنوب الشرقي واستقرت بتونس من قبل مولده، وكان في صباه يتردد بين البيت والمسجد حتى اشتد عوده، ثم أخذ يتعلم شيئاً فشيئاً تحت رعاية والده الذي بعثه إلى جامع

(1) انظر: تراجم المؤلفين: لمحمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1404هـ، 363/3 ، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب2/ 331، وشجرة النور الزكية ص 210.

(2) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، 229/1 .

الزيتونة،

حيث حفظ القرآن الكريم، واختار له أفضل الشيوخ فاجتهد في طلب العلم بالمذاكرة وملازمة الشيوخ ذوي الاختصاصات العديدة.

لم يلازم شيخاً بعينه، ولم يقتصر على علم، بل تنقل بين الشيوخ، فمنهم من لازمه طويلاً، ومنهم دون ذلك، وأخذ من كل العلوم، فارتوى من منابع المعارف الإسلامية واللسانية والعقلية[1].

فالشيخ نشأ في أسرة اهتمت به اهتماماً واضحاً، بدايةً بولادته حيث قام والده بتعليمه مبادىء الدين واللغة في البيت والمسجد، وبعد أن اطمأن على قيام ابنه برسالته العلمية وشؤونه المعيشية، هاجر إلى الحجاز، واستقر بعد حجه بالمدينة المنورة، وتوفي بها سنة (748هـ)[2]، يقول التنبكتي: (كان والده يدعوله آخر الليل بعد تهجده، وكان أبوه صاحب جد وولاية)[3].

وفاته:

عاش ابن عرفة عمراً طويلا قضاه في السعي وراء تحصيل العلم وتعليمه، كان – رحمه الله – سخياً بعلمه، رائداً في تعليمه متواضعاً أمام تلاميذه .

لقد اتفقت المصادر التي ترجمت له على أن عام وفاته كان سنة (803هـ/ 1401م)، وكان له من العمر سبع وثمانون سنة، واختلفت في يوم وفاته، فأكثرها على أنه الرابع والعشرون من جمادى الآخرة[4]، وقال تلميذه البسيلي:(وتوفي يوم الثلاثاء تاسع عشر جمادى الأولى)[5] .

أما كتابه (المختصر الفقهي) فله أهمية بالغة عند الفقهاء، حيث إنهم اعتمدوه أساسا يقيمون على ما وضعه فيه ابن عرفة من حدود دقيقة بحوثهم وتحاريرهم، فتداولتها الكتب والدروس شرقا وغربا على توالي القرون.

ويمكننا تلخيص بعض النقاط، نبرز فيها الأهمية البالغة لهذا الأثر النفيس:

---

(1) انظر: ملتقى ابن عرفة الإمام الفقيه وخصوماته مع أبرز معاصريه، دراسة محمد شمام، وزارة الشؤون الثقافية، تونس، 1977م ، ص 49.

(2) انظر: الديباج المذهب 339/2 .

(3) نيل الابتهاج ص 363 .

(4) انظر الديباج المذهب 333/2، الوفيات لابن قنفذ ص380، الحلل السندسية في الأخبار التونسية، للوزير السراج، تح: محمد الهيلة، الدار التونسية للنشر، د . ت، 596/1، الأعلام 43/7، وملتقى الإمام ابن عرفة ص 62 .

(5) انظر: نيل الابتهاج ص469 .

. 1

أنَّه أثرٌ يمتاز بجريان الأحكام فيه على المشهور، والمغمور من مذهب الإمام مالك بن أنس . رحمه الله . السَّائد في ربوع المغرب .

2 . أنَّه كتابٌ جامعٌ لأبواب الفقه على المذهب المالكي، موثّقٌ لمسائله بالأدلَّة الشرعيَّة، ينسبُ آراء أكبر الفقهاء المالكيَّة لأهلها .

3 . لاحتوائه على نصوص ثمينة لفقهاء أعلام قد ضاعت كتبهم فيما ضاع من نفائس الفقه الأصيل، ككتاب المجموعة لابن عبدوس، وكتاب الموازيه لابن المواز، وغيرهما.

أما من ناحية تحقيق المختصر الفقهي، فقد قرب تحقيقه على الانتهاء، وطبع منه الجزء الأول، ونحن بانتظار طباعته كاملا.

المبحث الثاني: موازنة بين "تنبيه الطالب" للهواي" و" المختصر الفقهي" لابن عرفة.

كان من أعلام المدرسة المالكية في المغرب الأسلامي الإمامين ابن عبد السلام الهواري صاحب كتاب "تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب" الذي شرح فيه مختصر ابن الحاجب

شرحاً سهلاً خالياً من التعقيد – في كثير من المسائل– فتميز أسلوبه بالوضوح والسلاسة.

والإمام ابن عرفة الورغمي التلميذ النجيب النحرير، الفقيه الفطين، صاحب المختصر الفقهي.

حيث كان ابن عبد السلام شيخاً لابن عرفة قرأ عليه القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، والفقه وأصوله، لازمه كثيراً وأخذ عنه علماً غزيراً، تأثر بمنهجه في "تنبه الطالب" تأثراً كبيراً، وهذا واضح من خلال عرض ابن عرفة لمسائل المختصر الفقهي، فإنه يعرضها بنفس طريقة ابن عبد السلام في تنبيه الطالب.

كان ابن عبد السلام شيخاً واسع الإدراك وكان ابن عرفة تلميذاً فطناً، فأفاد كلاهما من الآخر في مباحثات الدرس الفقهي، بما يستفيده الأستاذ من الطالب، ثم أفاد ابن عرفة من كتاب ابن عبد السلام في تصنيف مختصره، فكان بين الكتابين تواصل معرفي في الاستمداد العلمي، والتأصيل المنهجي، مع احتفاظ كليهما بخصائصه، وتعرضهما لما يتعرض له كل كتاب من نقائص البشر.

إن من أهم ما ترك الفقيهان من مؤلفاتهما، الكتابين اللذين اشتهرا في أصقاع العالم الإسلامي، وهما "تنبيه الطالب" لابن عبدالسلام الهواري الذي كان شرحا لكتاب ابن الحاجب "جامع الأمهات"، وكتاب "المختصر الفقهي" لابن عرفة الورغمي الذي كانت ألفاضه دقيقة مختصرة تصعب على طلاب العلم، لا يفهمها إلا المتخصصين في العلم الشرعي.

ومن تلك الأهمية الكبرى للكتابين المذكورين، نحاول بيان سبل الاتفاق والاختلاف بينهما من خلال تتبعهما في المنهج والأسلوب والاستدلال.

أولاً: في المنهج:

إن المطالع للسفرين يلاحظ مدى استفادة صاحبيهما من أمهات كتب المذهب المالكي، وما ألف منها في المشرق، أو ما دُون منها في المغرب والأندلس، من قبل المتقدمين والمتأخرين.

وإنه من الصعوبة بمكان أن نعرف بكل مصدر استفاد منه الشيخان في كتابيهما أثناء تأليفهما، ولكننا نُلم – ولو بصورة مختصرة – عن أهم المصادر التي رجع لها الشيخان.

لقد اعتمد كلاهما على مصادر في غاية الأهمية، يغلب عليها طابع الأصالة، وقد كانا يذكران تارة المصدر الذي يأخذ كل منهما معلوماته، وتارة أخرى لا يذكران المصدر، وإنما يشيران إلى اسم صاحب تلك المعلومات فقط.

اعتمد كل منهما على مصادر متنوعة في علوم شتى، كالفقه والحديث وأصول الفقه واللغة، منها ما طبع، ومنها ما يزال مخطوطاً، وبعضها تعرّض للتلف والضياع، ولم يبق منها سوى بعض النصوص المبثوثة في الكتب التي تنقل عن هذه المصادر .

وفيما يلي بيان لأهم المصادر التي اعتمد عليها ابن عبد السلام في جمع المادة الفقهية لكتابه "تنبيه الطالب:

- الموطأ، للإمام مالك بن أنس (ت179هـ) .
- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ) .
- الجامع الصحيح لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ) .
- صحيح مسلم بن الحجاج (ت 261هـ) .
- سنن أبي داود السجستاني (ت 275هـ) .
- سنن الترمذي، لأبي عيسى الترمذي (ت 279هـ) .
- سنن النسائي (ت 303هـ) .
- مسند البزار (ت 292 هـ) .
- سنن البيهقي (ت 458 هـ) .
- الاستذكار لما في الموطأ من معاني الآثار، لأبي عمر ابن عبد البر النمري (ت 463هـ) .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر ابن عبد البر النمري (ت463هـ).
- كتاب أشهب (ت 204هـ) .

–

الواضحة، لأبي مروان عبد الملك بن حبيب السلمي (ت 238هـ) .

– المدونة للإمام سحنون (ت240هـ)، وكانت مصدراً رئيساً للمؤلف في شرحه.

– العتبية، وتسمى – أيضاً – (المستخرجة) لأبي عبد الله محمد العتبي (ت255هـ).

– كتاب ابن سحنون (ت 255هـ) .

– المجموعة، لابن عبدوس (ت260هـ) .

– الموّازية، وسمّاها المؤلف في بعض المواضع (كتاب محمد) أوكتاب ابن الموّاز، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندراني المعروف بابن الموّاز (ت 269هـ) .

– المبسوط، للقاضي إسماعيل بن إسحاق بن حمّاد (ت282هـ) .

– كتاب ابن شعبان (ت355هـ) .

– كتاب النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني (ت376هـ) .

– التلقين، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ) .

– المنتقى في شرح الموطأ، لأبي الوليد بن سليمان بن خلف الباجي (ت 474هـ)

– التبصرة، للخمي، أبوالحسن علي بن محمد الربعي (ت 478هـ) .

– الإعلام في نوازل الأحكام، للقاضي أبي الأصبغ بن سهل (ت 486هـ).

– البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي "الجد" (ت 520هـ) .

– المقدمات الممهدات، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي "الجد" (ت 520 هـ) .

– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد بن رشد القرطبي " الحفيد"(ت595هـ).

– التنبيهات، للقاضي عياض (ت 544هـ) .

– عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (ت 616هـ) .

ـ الثمانية في الفقه، لأبي عبدالله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع(ت 225هـ).

ـ الوجيز في فروع الفقه الشافعي، للغزالي(ت 505هـ).

ـ جامع ابن يونس على المدونة، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن يونس الصقلي (ت 451هـ).

-

الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية"، لإسماعيل بن حمّاد الجوهري (ت 393هـ).

أما ابن عرفة فباعتباره تلميذاً لابن عبد السلام لا غرابة أن يتفق التلميذ مع شيخه في اقتناء المصادر الفقهية لجمع مادته العلمية، فقد تأثر ابن عرفة بمنهج شيخه ابن عبد السلام –كما أسلفنا–، الأمر الذي جعل ابن عرفة يذكر في مختصره عدداً جماً من المسائل التي ذكرها ابن عبد السلام في كتابه، فتارة ينقده، وتارة أخرى يرجح رأيه على غيره من العلماء، والمطالع للمختصر الفقهي يلاحظ أن المصادر التي اعتمد عليها في جمع مادته الفقهية تكاد تكون المصادر نفسها التي جمع فيها ابن عبد السلام كتابه، ولا غرابة في ذلك، فهذا تلميذ وذلك أستاذه، وينتميان لمذهب فقهي واحد.

لقد سار ابن عبد السلام في منهجه على شرح متن مختصر ابن الحاجب شرحاً سهلاً خالياً من التعقيد – في الغالب – فتميز بالوضوح والسلاسة، مبتعداً عن الإطناب المُمل والإيجاز المُخل، سالكاً مسلكاً وسطاً بين هذا وذاك.

كان الغالب على شرح ابن عبد السلام تناول الأحكام التي تعرض لها ابن الحاجب، فلم يخرج عنها، بحيث لا تكاد تقع عينك على حشو كلام، أوزيادة مسائل لم يذكرها، فينبه القاريء على أن في التشاغل بهذه الزيادات بعداً عن كلام المؤلف ومن ذلك:

* قوله في الكلام على الشركة في الدنانير والدراهم:(وتمنع في الدنانير مع الدراهم ...)[1]

قال في المدونة مفرعاً على القول المشهور في الشركة بالدنانير والدراهم:(فإن عملا فلكل واحد منهما رأس ماله، ويقسمان الربح، لكل عشرة دنانير دينار، ولكل عشرة دراهم درهم، وكذلك الوضيعة، وكذلك إن عرف كل واحد السلعة التي اشتريت بماله، فإن السلع تباع ويقسم الثمن كله كما ذكرنا، وقال غيره: لكل واحد السلعة التي اشتريت بماله إن عرفت، ولا شركة له في السلعة الأخرى، وللشيوخ كلام على هذه المسألة يطول، تركناه خشية البعد عن كلام المؤلف)[2].

لقد ألزم ابن عبد السلام نفسه بالاقتصار على شرح مسائل المتن التي يكتنفها الغموض، ويصعب فهمها، وتدعو الحاجة إلى بيانها وشرحها، وترك ما سواها من المسائل الواضحة الجلية، أو المسائل المشهورة في المذهب، واكتفى بقوله عنها: وهو ظاهر، أو قوله: ظاهر

---

[1] انظر: تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، رسالة ماجستير، تقديم: عبدالله علي شعبان، إشراف: عبدالدائم الباجقني، سنة2003–2004ف، كتاب الشركة، ص352.

[2] انظر: م . ن، كتاب الشركة، ص 354.

التصور،

وكثيراً ما يترك التعليق على بعض الأقوال مكتفياً بقوله: فيه نظر، أو: فتأمله، أو غير ذلك من العبارات[1].

فابن عبد السلام عارف بمواطن الإشكال والغموض، ولذا اقتصر على شرحها، وأعرض عن غيرها من المسائل التي لا تخفى على طلبة العلم؛ لما تؤدي إليه من الإطناب المُخل، والخروج عن مقصده من الشرح.

وفي إحدى مسائل كتاب الإقرار قال:(والذي عليه الأكثرون أن الاستثناء المنفصل من غير الجنس جائز لغة، وإنما الكلام بينهم، هل هو حقيقة فيكون مشتركاً بينه وبين المتصل، أوهو حقيقة في المتصل مجاز في المنفصل ؟ وليس البحث عن تحقيق هذا من نظر الفقيه، فنتكلم عليه هاهنا)[2].

وكذلك قوله في الكتاب نفسه:(...وفي المذهب مسائل كثيرة من هذا النوع، لا معنى لجلبها في هذا الموضع لشهرتها)[3].

وقد ترك ابن عبد السلام الاعتراض على بعض المسائل؛ حرصاً منه على الاختصار وعدم الإطالة، ومن ذلك قوله في كتاب العاريّة:(ولنا كلام في ذلك الاعتراض، وإنما تركناه خشية الإطالة)[4].

وقد ركز ابن عبد السلام على ذكر آراء فقهاء المذهب المالكي، إلا في مواضع يسيرة جلب فيها آراء المذهب الشافعي[5] أو الحنفي[6]، وقليلاً ما يذكر رأي المذهب الحنبلي[7].

والملاحظ على ابن عبد السلام ميله إلى ترجيح المذهب الشافعي – في الغالب– كما هو الحال في كتاب الإقرار حيث قال: (وقال الشافعي: يصح إقرار المريض مطلقاً، وقال أبو حنيفة: يبطل إقراره مطلقاً، والأصل ما قال الشافعي)[8].

---

(1) انظر: تنبيه الطالب، تح: أبوعائشة خليفة بن سعود، ص 195، 198، 200، 228.

(2) انظر: تنبيه الطالب، تح: أبوعائشة خليفة بن سعود: كتاب الإقرار، ص 177.

(3) انظر: م . ن، كتاب الإقرار، ص 159.

(4) انظر: م . ن، كتاب العارية، ص 214.

(5) انظر: م . ن، كتاب الوديعة ص 233، 252، وكتاب الغصب ص274.

(6) انظر: م . ن، كتاب الغصب ص276، 284، ص291.

(7) انظر: م . ن، كتاب الاستحقاق ص 315.

(8) انظر: م . ن، كتاب الإقرار ص 134.

وفي

إحدى مسائل كتاب الاستلحاق قال:(وركون النفس إلى مذهب الشافعي)[1].

ولقد استعمل ابن عبد السلام في الغالب كلمة:(يعني) أو كلمة:(يريد) للفصل بين المتن والشرح، وقلما يسقطها أو يستبدلها بألفاظ أخرى[2].

والتزم ابن عبد السلام على عدم تكرار المسائل التي تكلم عليها فيما سبق، واكتفى بالإحالة عليها، ومن ذلك: إحالته في كتاب الوكالة على كتاب الحج، عند قول ابن الحاجب: وفي الحج خلاف، فقال ابن عبد السلام:(تقدم ذلك في كتاب الحج)[3].

وحرصاً من ابن عبد السلام على عدم تكرار المسائل، حاول الربط بين مسائل الشرح المختلفة، وهو بذلك يمثل المنهجية العلمية الحديثة، التي تعتبر التكرار في عرض المسائل عيباً من عيوب البحث العلمي، وللاستشهاد على ذلك نذكر:

قوله:(وقد تقدم الكلام على جواز بيع الدين من العدو، وهل يفسخ إذا وقع)[4].

وقوله:(وذكر المؤلف هنا أن أكثر أمد الحمل أربع سنين، وقد تقدم ما في ذلك من الخلاف، وأن المشهور فيما حكاه هو وغيره خمس سنين)[5].

أما ابن عرفة فقد سار في مختصره على منهج يتمثل في سرد الأحكام والآراء باختصار مع توثيقها، ودراستها، بحيث أوفى بتحقيق المصالح الشرعية المنوطة بها حسب مقتضيات الأحوال.

فلقد توسع ابن عرفة في مختصره، في عرض المسائل وتوجيهها، وقد ساير في تنظيم أبوابه على نسق ترتيب المدونة وتنظيمها؛ حتى يسهل الرجوع إليها، وهو جانب مهم بالنسبة للباحث، باعتبار المدونة تكاد تكون المحور الأساس الذي ترتكز عليه الدراسات الفقهية.

إن اعتماد ابن عرفة في مختصره على ترتيب المدونة، وترجيح أقوالها على ما سواها، يعود إلى تأثره الشديد بابن رشد الجد، والرجوع عند طرح المسائل لأقواله ومصنفاته، لا سيما "البيان والتحصيل" و"المقدمات والممهدات"، وهذا ما جعله يحذو حذو المدونة في تبويب أبواب المختصر الفقهي.

أما ابن عبد السلام فقد سار كذلك في تبويب أبواب "تنبيه الطالب" بنفس الطريقة التي كانت عليها المدونة، إلا أنه توسع في عرض المسائل مقارنة بالمختصر الفقهي، مما أدى إلى

---

[1] انظر: تنبيه الطالب، تح: أبوعائشة خليفة بن سعود، كتاب الاستلحاق ص 187.

[2] انظر: م . ن، كتاب الإقرار ص132، 179.

[3] انظر: م . ن، كتاب الوكالة ص 78.

[4] انظر: م . ن، كتاب الوكالة ص 107.

[5] انظر: م . ن، كتاب الإقرار ص 139، 140.

رقعة الأبواب في كتابه.

ويلاحظ أن ابن عرفة متأثر بمنهج ابن عبد السلام في تنبيه الطالب من ناحية ترتيب الأبواب، فقد سار بنفس الطريقة في مختصره الفقهي، إلا أن ابن عبد السلام تميز على ابن عرفة من ناحية دعم مسائله بالاستدلال، وكذلك ذكر آراء المذاهب الأخرى في أغلب مسائله، أما ابن عرفة فقليلاً ما تجده يذكر آراء المذاهب الأخرى في مسائله، حتى إنه ينقد من يأخذ بآراء المذاهب الأخرى، ويلزمه بعدم الخروج عن مذهبه المالكي، ومن ذلك نقده لابن شاس في كتاب الوكالة بقوله: (وجميع ما نقلناه عن ابن شاس لم أجده نصاً لأهل المذهب بل هو نص الغزالي في نص الوجيز بزيادة خلاف عندهم؛ لأنه قال: ومن يصدق في الرد إذا طولب بالرد، هل له التأخير لعدد الإشهاد وجهان)[1].

وكذلك قوله:(قلت: هو قول ابن شاس تابعاً لنص الغزالي في "الوجيز"[2]، ولا أعرفه لأهل المذهب، ومقتضى ما نقله عن ابن عبد الحكم وغيره، أن الواجب ما فسر به المقر مع يمينه، ولو أقر به مقيداً لزم بقيده ما صدق عليه)[3] .

ونجده في أبحاثه الفقهية تتبع منهجاً اجتهادياً في نطاق مذهبه المالكي، فلم يلتزم مشهوره، بل راعى المصالح والاعتبارات الاجتماعية والتطور في عصره، فأحيى أقوالاً مهجورةً، واعتمد بعض الأقوال المخالفة لمشهور مذهبه، يقول محمد الفاضل بن عاشور:(بعث فيه الأنظار المهجورة والأقوال المتروكة منذ القرن السادس، ووضعها بين الأقوال المصطلح عليها بين الفقهاء، على الأخذ بها تشهيراً وترجيحاً على بساط واحد من النقد والتحقيق، والمقارنة والاستدلال، والكشف عما ارتبطت به تلك الأقوال، مع اعتبارات باقية أو زائلة، وما ارتبط به اختيارها وتشهيرها، مع اعتبار لظروف واقعية، أو إعمال لأصول نظرية، قد يكون وجه ذلك الاختيار قائماً مقبولاً، وقد يكون زائلاً ومحل نظر)[4].

ويقول الفاضل بن عاشور:(الشيخ ابن عرفة قد سار على منهج في دراسة الفقه، بُني على مناقشة الأنظار المختلفة، والاختيار بينها حسب ما يرى من أدلتها قوةً وضعفاً، فانتهى به ذلك

---

[1] انظر: تفصيل المسألة في الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، للغزالي، دار الفكر، بيروت، ط: 1414 هـ 1994م، ص 185.

[2] انظر: الوجيز ص 162.

[3] المختصر الفقهي لابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ، تح د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط 1، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م، 10/ 376.

[4] أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، مكتبة النجاح، تونس، ط: 1965م، ص 67.

إلى

الخروج في بعض اختياراته عما اختاره أصحاب المختصرات، مثل: ابن الحاجب، وتأثر بمنهجه ذلك تلاميذه)[1].

كما أنه جرى فيه على نهج تحقيق القواعد المنطقية في التوصل إلى الأمور الكلية، وهو يستعمل المصطلحات المنطقية باعتبارها أداة عاصمة للذهن من الزلل، إذ هومن الفقهاء الذين يرون ضرورة الاستعانة بعلم المنطق؛ لفهم بعض المسائل الفقهية، ولتسديد الخُطا عند الاستنتاج[2].

وقال الفاضل بن عاشور:(ألفه في الفقه المالكي، واهتم فيه على الخصوص بما سماه: تعريف ماهيات الحقائق الفقهية الكلية، والتزم ذلك بصورة مطردة في كل باب من أبواب الفقه التي اشتمل عليها مختصره)[3].

تميز المختصر الفقهي بجمع أبواب الفقه المالكي، ففي كل مسألة-كثيراً- ما يذكر مصادرها، ويجمع أقوال الأئمة فيها معزوة لهم، مسندة في الغالب إلى مصادرها، ويقوم بفحصها، وتحليلها، ونقدها، والترجيح بينها، والتعليق عليها؛ للتوصل إلى رأي مبتكر من عنده، من ذلك قوله في مسألة عتق الوكيل على الآمر في باب الوكالة: (عياض وروى محمد بن يحيى في "المدونة": إن جهل الوكيل لم يعتق على الآمر؛ لأنه لم يتعهد شراءه، وهو عيب في المبيع له رده وإبقاؤه رقاً له، قال: وسمع ابن القاسم لا يعتق على واحد منهما، وما ضمنه المأمور لعلمه في رقه له وعتقه إن كان ملياً بثمنه أو ما فضل عنه إن كان عديماً وولاؤه للآمر، قولا يحي بن عمر مع عبيد بن معاوية وعياض عن رواية ابن أبي أويس والبرقي وفي كون الجاري على قول ابن القاسم الأول أو الثاني طريق بعض القرويين، مع ظاهر قول الشيخ في مختصره والصقلي؛ بناء على اعتبار الفرق بينه وبين عامل القراض، بشبهة ملكه في المال، والغاية أن العتق على الآمر لا عليه، وقصر موجب العتق يغرم المأمور على تعديه وهو في العامل والوكيل سواء، ابن محرز قال بعض المذاكرين بقول سحنون؛ لشبهة عامل القراض في المال، إذ لو وطىء جارية منه لم يحد، ولو وطىء الوكيل جارية اشتراها لموكله حد، وقاله عبدالحق، عياض عن بعض الشيوخ: ووجه جهل الوكيل هو أن لا يعلم أنه أبوه، ولو علمه وجهل حكمه فهو كعلمه سواء[4].

---

[1] ومضات فكر، للفاضل بن عاشور، الدار العربية للكتاب، تونس، 2/ 73.

[2] انظر: شرح حدود ابن عرفة 1/ 41.

[3] ومضات فكر 2/ 75.

[4] المختصر الفقهي، **7/ 86**

من

هنا يتضح أن ابن عرفة امتاز في مختصره بالبحث، والنظر، والمقارنة، والترجيح، وأنه يستخدم القواعد الأصولية والمنطقية والعربية، مع الأمانة في إسناد الأقوال لقائليها، ونزاهة في الترجيح بينها، وامتاز بثقافة عميقة شاملة، مما جعل المؤلفين والباحثين يأخذونه عمدة في تحاريرهم وتقاريرهم.

يظهر في السفرين النقل الصحيح، ونسبة الأقوال لأصحابها، فقد تميزا بالجودة والإتقان وغزارة المادة العلمية، فهذا ابن عرفة يجمع المادة العلمية لمختصره الفقهي من خلال البحث والمذاكرة والتحليل، وضبط مسائل الفقه المالكي، مما جعل تلميذه الأُبي يمتدحه بسبب ما كان يمتلكه من محصلة علمية بقوله:(فقد كان الغاية، وشاهد ذلك تأليفه، وناهيك مختصره الفقهي الذي ما وضع في الإسلام مثله؛ لضبطه في المذهب مسائل وأقوالاً مع زوائد مكملة، والتنبيه على مواضع مشكلة، وتعريف الحقائق الشرعية)[1].

وهذا المنهج الذي تبعه ابن عرفة في مختصره الفقهي وابن عبد السلام في تنبيه الطالب يعود إلى طريقة التصنيف التي كانت سائدة في عصرهما، تلك الطريقة التي تقوم على الحوار والتحليل والمناقشة.

يلاحظ من خلال الاطلاع على أجزاء من السفرين أنهما يمتازان بالتوثيق الدقيق للآراء، والنقل الصحيح، بأمانة علمية، ومنهجية قويمة، فاقت ما يوجد في عصرنا من تآليف مختلفة.

فهذا ابن عرفة عندما يتحدث عن صيغة الشركة–مثلاً– يجمع الأقوال المختلفة من مصادرها المتنوعة، وعند الرجوع للمعلومات التي نقلها عن بعض المصادر توجد كما نقلها، فقد قال:(الصيغة، ابن شاس: مادل على الإذن في التصرف أوما يقوم مقامها في الدلالة، فيكفي "اشتركنا" إن فهم المقصود عرفاً، ابن الحاجب ما يدل لفظاً وعرفاً[2].

ونجده عند التحدث عن محل الشركة لا يبتعد عن منهجه في التوثيق، فقد قال:(محلها بالذات مال أو عمل، فيها مع غيرها: هي بالدنانير فقط والدراهم فقط جائزة، ابن المنذر: إجماعاً، ابن رشد: هو خلاف القياس، وفي صحة القياس عليه قولان، وهي بالطعامين من صنف واحد مختلفي القيمة كثيراً ممنوعة، الصقلي: اتفاقاً، وإلا فثالثها: إن لم يستو قيمتها لرواية

---

[1] نيل الابتهاج ص 466.

[2] المختصر الفقهي 7/ 9.

ابن القاسم

فيها قائلا: لم يجزه لنا منذ لقيناه، وللصقلي عن تخريج بعض القرويين على قول ابن القاسم بجوازها يدا بيد مختلفي النفاق يسيرا، وقوله فيها مع أول قولي مالك)[1].

ولا يختلف الشيخ عن تلميذه في توخيه الدقة في النقل، فها هو ينقل أقوال مذهبه المالكي مدمجة بأقوال المذاهب الأخرى، بدقة وأمانة علمية، في حديث عن مسألة جواز الوكالة في الإقرار، فيقول:(واختلف العلماء مالك والشافعي وابن أبي ليلى أن الوكالة على الخصام لا تستلزم الوكالة على الإقرار، وأنه إن أقر عنه لا يلزمه ما أقر به، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يلزم إقراره إذا كان في مجلس الحكومة...)[2].

وكذلك في كتاب العاريّة[3] والغصب[4]، يُثقل المتن بأقوال العلماء سالكاً في ذلك مسلك المنهجية العلمية الدقيقة التي قلما توجد في تآليف عصرنا، ومما يؤكد ذلك أنه بالرجوع إلى مصادر معلومات المصدرين تجد صحة النقل ودقة التوثيق، وهذا يؤكد القيمة العلمية للسفرين.

ثانياً: في الأسلوب:

من ناحية الأسلوب اختلف في "تنبيه الطالب" عنه في "المختصر الفقهي"، حيث إن ابن عبد السلام سلك في شرحه لمختصر ابن الحاجب أسلوباً سهلاً متيناً، متوخياً الدِّقة في شرح معاني مفرداته الغامضة، متجنباً التطويل الممل، مائلاً إلى الاختصار غير المخلِّ، فتجده يتقيّد بشرح المسائل التي يوردها المؤلِّف دون ما سواها، ويتجنب التكرار في الشرح عند ورود مسألة سبق شرحها، فيحيل القارئ على موضعها في الشرح، وهو في نقله لأقوال العلماء يلتزم بصحة نسبة القول إلى صاحبه، ويحرص على أن يكون أميناً في نقله فكان يشير دائماً إلى ما نقله من حفظه؛ مخافة الخطأ والتلبيس على القارئ، وبوصف ابن عبد السلام مدرساً، وقاضياً، فتجده قد استخدم أسلوب الأسئلة الفرضية في شرحه؛ وذلك لاستثارة ذهن القارئ وجذب انتباهه من جهة، وللإجابة على ما قد يدور في ذهن القارئ من الاستفسارات التي لم يجد لها جواباً من جهة أخرى.

وبما أن علم الفقه من العلوم الدقيقة التي تحتاج من دارسيها إلى ذكاء ودقّة في الفهم

---

(1) المختصر الفقهي 7/ 10.

(2) انظر: تنبيه الطالب، تح: أبوعائشة خليفة بن سعود، كتاب الوكالة ص77.

(3) انظر: تنبيه الطالب، تح: أبوعائشة خليفة بن سعود، كتاب الوديعة ص 241.

(4) انظر: م . ن، كتاب الوديعة ص 247.

والنظر ،

للتفريق بين المسائل المتشابهة، واستيعاب المسائل المستجدة، وإيجاد الأحكام لها، فإذا كانت هذه حال علم الفقه عموماً، فكيف إذا كان هذا الفقه عبارة عن مختصر قد استخلص من أمهات كتب الفقه مجتمعة، والذي قام باستخلاصه عالم وفقيه مبرز، ونابغ في علوم العربية والبيان !! .

لا شك والحال هذه أن الذي سيقوم بشرح هذا المختصر لابد أن يكون على درجة عالية من الذكاء ودقة الفهم، محيطاً بأبواب الفقه، بارعاً في علوم العربية والبيان ؛ ولهذا استطاع ابن عبد السلام النهوض بهذه المهمة الصعبة بشكل متميّز، فحلَّلَ كثيراً من التراكيب الغامضة في كلام ابن الحاجب، ورد بعض الاعتراضات التي أوردها العلماء على بعض الجمل في مختصره، وأيّده في رأيه، وربما أورد ابن عبد السلام نفسه إشكالات على ابن الحاجب في بعض المواضع.

وقد ألزم ابن عبد السلام نفسه في شرحه، بالاقتصار على تبيين معاني كلام ابن الحاجب، والابتعاد – قدر الإمكان – عن المسائل الفرعية، فقد يحيل القارئ في بعض الأحيان – تتميماً للفائدة – على مواضع الاستزادة من الشرح في كتب أخرى، نائياً بشرحه عن التطويل الممل.

إنه لمن المعلوم أن علم الفقه الإسلامي علم تراكمي يعتمد فيه المحدثون على أقوال السابقين، ويضيفون عليها من آرائهم وتوجيهاتهم، أو يرجحون بين المختلف منها حسب ما يقتضيه الدليل أو مصلحة الناس الشرعية، فلا يقلل من قيمة هذا الشرح اعتماد مؤلفه على أقوال الفقهاء السابقين، خصوصاً وأنه قد حرص على نسبة هذه الأقوال إلى أصحابها، وهذه السمة ظاهرة في الشرح كله مما يغني عن إيراد الأمثلة عليها .

ومما يلاحظ على هذا الشرح أن ابن عبد السلام قد يعدل عن النسبة الصريحة للقول الفقهي إلى ألفاظ مبهمة مثل: قال بعض الشيوخ، قال بعض كبار الشيوخ، ولبعض كبار شيوخ المذهب، ... إلخ [1]، ولعله قد فعل ذلك؛ لأنه قد ذكر القول ونسي صاحبه، أو لعله رأى في ذلك اختصاراً مفيداً، أوربما تكون هذه الطريقة متبعة في ذلك الوقت وغير مستهجنة عند الفقهاء، المهم أنه عند النسبة الصريحة للقول حافظ على أن تكون صحيحة، وهذا يدلّ على دقته، وتحريّه الصدق والأمانة العلمية .

استخدم ابن عبد السلام في شرحه أسلوب الأسئلة الافتراضية وأعني به قوله:(فإن قُلْتَ ... قُلْتُ) وربما نتج هذا الأسلوب من اشتغاله بالتدريس؛ لأن المدرس عادة ما يتعرض للأسئلة

[1] انظر: تنبيه الطالب، تح: أبوعائشة خليفة بن سعود، ص 90، 93، 102.

من

تلاميذه، ويقوم هو بالإجابة عليها، وقد استخدم ابن عبد السلام أسلوب الأسئلة الافتراضية، للإجابة على سؤال ما، قد يطرأ على ذهن القارئ، أو لكشف غموض في مسألة ما، أو تبيين مقصد خفي يحمله النصّ، وقد أجاد في هذا الأسلوب لأنه لا يعين على الشرح الجلّي فحسب، بل يعلم القارئ كيفية التفكير وطرح الأسئلة ذات القيمة العلمية.

ما المختصر الفقهي فقد تميز بأسلوب الإيجاز والاختصار، فقد أسس ابن عرفة مختصره على قواعد ليكون مصدراً للباحثين، وهو ثمرة جهوده في البحث والدراسة، والمواظبة على حلقات الدروس، والتلقي من أصول المنابع للعلوم الشرعية، إذن جاء مصنفه حصيلة جهود علمية ومحاضرات وأبحاث ودروس ونقولات اجتهد فيها، وجمعها بعناية تامة، ووثقها بحرص شديد؛ ليلقيها على تلاميذه في حلقات الدروس التي وصلت لمدة أربع عشرة سنة متتالية منذ أن بدأ تصنيف هذا المختصر سنة(772هـ) إلى أن أتمه سنة(786هـ)، ولا غرابة في هذا؛ لأن ابن عرفة كان يسلك هذا المنهج في معظم مصنفاته، مثل تفسيره الذي قيده تلاميذه من بعده.

بيَّن ابن عرفة سبب الاختصار والإيجاز الذي لا يعد مخلاً في مختصره مع الجمع والدقة؛ لأنه قصد به أهل الاختصاص، يقول في مختصره:(سالكاً في ذلك وسط الإيجاز والاختصار، حرصاً على سرعة الفهم والاستبصار)[1].

شعر ابن عرفة بأنه بالغ في الاختصار فأخذ يبسط العبارة في أواخر مختصره، فعندما عرض عمله على القباب أثناء مروره بتونس وهو في طريقه إلى الحج، فقال له: ما صنعت شيئاً، فسأله ابن عرفة في حيرة: ولِمَ ؟ فرد القباب: لأنه لا يفهمه المبتدي، ولا يحتاج إليه المنتهي، وتغير وجه الشيخ ابن عرفة، ويقال: إن كلام القباب هو الذي حمل ابن عرفة على تبسيط عبارته في أواخر المختصر[2].

لقد تأثر ابن عرفة في أسلوبه بمنهج القرافي في كتابه "الفروق" حيث تعرض إلى الجزئيات والفروق، والمقابلة بينها بأسلوب مختصر، فقد فتح الباب أمام ابن عرفة وغيره من علماء القرن الثامن والتاسع لصقل المصطلحات الفقهية، بإرجاعها إلى هذه الفروق، فصار ابن عرفة يخترع عملاً جديداً قصد به ضبط المعاني الفقهية زيادة على عمل القرافي.

يقول الفاضل بن عاشور في هذا المقام:(وفتح الباب لرجال من أئمة القرن الثامن والتاسع أن يمضوا في وضع القواعد والفروق، وقد انضم إلى هذا العمل بقصد تحقيق المعاني الفقهية عمل آخر قصد به إلى ضبط المعاني الفقهية الفرعية بذاتها، بوضع حدود لأبواب العبادات

---

[1] انظر: المختصر الفقهي 1/ 62.

[2] انظر: نيل الابتهاج ص 103.

وضروب

المعاملات والعقود بطريقة التحديد المنطقي الجامع المانع، وذلك ما قام به الإمام ابن عرفة في المختصر الذي ألفه في الفقه المالكي، واهتم فيه على الخصوص بما سماه تعريف ماهيات الحقائق الفقهية الكلية، والتزم ذلك في كل باب من أبواب الفقه التي اشتمل عليها المختصر)[1].

كان ذكاء ابن عرفة زيادة على حدة الطبع في أسلوبه المشحون بالمنطق سبباً في عسر ألفاظ المختصر الفقهي، وبالرغم من أن ابن عرفة في أواخر مختصره حاول أن يبسط عباراته فإن الغموض لا يزال يعتري كثيراً من ألفاظه.

ثالثاً: في الاستدلال:

من جهة الاستدلال كان الشيخان من بين أولئك الفقهاء الذين اعتمدوا في مصنفاتهم على الاستدلال بمصادر التشريع، في تقرير ما يذهبون إليه من أحكام، وآراء فقهية، لكن ابن عرفة كان قليلاً ما يؤيد مسائله بالأدلة الشرعية، فلربما كان السبب في ذلك عدم وجود مذهب ينافس مذهبه المالكي في بلده، مما أدى إلى عدم الحاجة إلى الاستدلال، وكذلك شيخه ابن عبد السلام هو الآخر كانت له نفس الطريقة من قلة الاستدلال، إلا أنه أكثر استدلالاً من تلميذه ابن عرفة – وذلك واضح من خلال الاطلاع على بعض أبواب تنبيه الطالب مقارنة ببعض أبواب المختصر الفقهي، ولعل ثقة الناس بهؤلاء العلماء، وعلمهم بورعهم كان سبباً آخر في عدم الإكثار من الدليل في السفرين.

كانت طريقة الاستدلال في كلا السفرين كغيرهما من التآليف الأخرى، فتارة يأتي الاستدلال بالقرآن الكريم، وأخرى بالسنة النبوية، مدعماً الدليل – في كثير من الأحاديث– بالسند، وبيان صحة الحديث، وتارة بغيرها من مصادر التشريع المختلفة أو القواعد الفقهية أو الأصولية.

سعى ابن عبد السلام إلى الترتيب بين أدلّته عند الاستشهاد بها في المسائل الفقهية، فتجده يقدم الآيات القرآنية أولاً، ثم السنة، ثم الإجماع، فالآثار، وأقوال المذاهب والفقهاء، وقد يكتفي بدليل واحد أو دليلين من هذه الأدلة، ولكنه –كثيراً– ما يحافظ على هذا الترتيب .

استدل على وجوب حدّ القذف بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء ... ﴾[2]،[3].

---

[1] ومضات فكر 2/ 75.

[2] النور الآية 4 .

[3] انظر: تنبيه الطالب، تح: فاتن محمد الجدي، كتاب الجنايات، جناية القتل، ص 177.

واستدل

بالسنة النبوية المطهرة، معتمداً في ذلك على أشهر كتب الحديث، كالصحيحين والموطأ وسنن أبي داود والنسائي والترمذي والدارقطني وغيرها من كتب الحديث، ناسباً الحديث إلى مصدره في أغلب الأحيان، وقد حرص على نقل الأحاديث نقلاً حرفياً في الغالب، واعتمد بشكل أساس على الأحاديث الصحيحة، وإذا كان الحديث موجوداً في غير الصحيح يشير إلى درجته من الصحة والضعف، من ذلك استدلاله على مشروعية الوكالة[1] بقول:(وحكمها لذاتها الجواز، روى أبو داوود عن جابر بن عبدالله قال:((أردت الخروج إلى خيبر، فقال-ﷺ-: ((إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ))[2].

واستدل بالإجماع على ثبوت حد الزنا بطريق البينة قائلاً: " وهذه الطريق ثابتة بالكتاب العزيز وبالإجماع " [3].

واستدل بالقياس على وجوب حلف الوارثين المكلّفين في قتل الخطأ خمسين يميناً لكل واحد منهم، فقال: " وكون هذه الأيمان خمسين قياساً على قسامة العمد التي ورد بها النص "[4] .

وبناءً على أنه في المذهب المالكي لا خلاف في حجيّة قول الصحابي والعمل به، إذا لم يوجد دليل من كتاب أوسنة أو إجماع، استدل ابن عبد السلام بأقوال الصحابة والتابعين، واستخدمها في شرحه، ومن أمثلة ذلك:

استدل على عدم قطع يد من سرق لجوعٍ أصابه يخشى معه التلف، بما روي أن عمر- رضي الله عنه - لم يقطع عام الرّمادة لشدة الجوع [5].

أما ابن عرفة فقد استدل بالقرآن الكريم في باب الإقرار[6] على جواز جحد الوديعة بقوله تعالى: ﴿ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ[7]﴾.

---

[1] انظر: تنبيه الطالب، تح: أبوعائشة خليفة بن سعود، كتاب الوكالة ص 72.

[2] أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب: الأقضية، باب: في الوكالة، حديث رقم (3632) 3/ 314، وسنده حسن، انظر تلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، تح: السيد المدني، المدينة المنورة، 1384 هـ.3/ 51.

[3] انظر: تنبيه الطالب، تح: فاتن محمد الجدي، كتاب الجنايات، جناية الزنا، ص156.

[4] انظر: م . ن، كتاب الجنايات، جناية القتل، ص 85.

[5] انظر: م . ن، كتاب الجنايات، جناية السرقة ص 219.

[6] المختصر الفقهي 7/ 96..

[7] النحل: 126، وتمام الآية ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوخَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ .

واستدل بالحديث النبوي والإجماع في حكم الشركة فقال:(ودليلها الإجماع في بعض صورها وحديث أبي داود بسنده إلى أبي هريرة أن رسول الله –ﷺ – قال: ((إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا)).[1] ذكره عبد الحق وصححه بسكوته عنه، والحاكم في مستدركه وفيه ((خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا))[2].

أما روح النقد، فقد ثبت وبصورة جلية في السفرين السمو إلى منهج اجتهادي في نطاق المذهب المالكي، وعدم التقيد بالمشهور، ومراعاة المصالح، والاعتبارات الاجتماعية، ومتغيرات العصر، فقد أحيا كلٌ منهما أقوالاً مهجورة، واعتمدا بعض الأحكام المخالفة لمشهور المذهب وهوما يسمى في المصطلح الفقهي" بالتفقه"، وورود لفظ "قلت" في السفرين خير دليل على النزعة الاجتهادية التي تميز بها كلٌ منهما.

إن من أهم ما يبرز شخصيتهما الفقهية، نقدهما لأقوال العلماء، فإنهما لا يأخذان الأقوال ولا يسلمان بما تحويه، وإنما يقومان بتحليل ما تحويه، والنظر في دليل كل قول، بل قد يتعرضان لبعض الأقوال بالنقد إذا رأى كلٌ منهما أنها تخالف النصوص أو القواعد، والمنهج الذي اتبعاه لا يقتصر على الجانب الفقهي المحض، بل يبرز كذلك في رؤيتهما للطريقة التي ينبغي أن يكون عليها الأسلوب في تصوير المسائل الفقهية.

كان لابن عبد السلام منهجاً في النقد لم يختلف عن منهج ابن عرفة في مختصره الفقهي؛ لأنه كان يسلك الطريقة نفسها في عرض المسألة، وأقوال العلماء فيها وتحليل الأقوال، والترجيح والنقد.

إن الدارس لشرح " تنبيه الطالب " يدرك أن ابن عبد السلام لم يكن شارحاً لمسائل المختصر فحسب؛ بل يتعدى ذلك إلى التدقيق والنقد والتصحيح، وبيان بعض الهفوات التي وقع فيها صاحب المتن، الأمر الذي جعل من الشرح دراسة لأسلوب ابن الحاجب ومنهجه، ولا عجب فابن عبد السلام تميّز بدقته في النظر والفهم، وسعة علومه النقلية والعقلية، ومن المواضع التي

---

(1) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب البيوع، باب الشركة، حديث رقم (3383)،256/3، وفيه ((خَرَجْتُ مِن بَيْنِهِمَا))، انظر سنن أبي داود، تح: محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت، د. ت، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، باب في الشركة، حديث رقم (3383) ص 338، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1991م.

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، حديث رقم (193) 60/2، بسنده عن أبي هريره،، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه الشيخان. انظر المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، تح: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 2002 م.

اختلف

فيها مع ابن الحاجب، ونقده ما يلي:

* في جناية القذف، وصف كلام ابن الحاجب بالقصور، في قوله: (ولو قال: يا زوج الزانية وله امرأتان فعفّت إحداهما، وقامت الأخرى، حلف ما أرادها، فإن نكل حدّ، فقيل: اختلاف، وقيل: بالفرق بين الاثنين، وما قاربهما وبين الكثير).

قال ابن عبد السلام: " هذا الفرع ذكره ابن القاسم في العُتْبِيَّة، وقصور كلام المؤلّف فيه ظاهر "[1] .

أمّا نقده واختلافه مع غيره من الفقهاء، فقد يكون بمخالفتهم فيما ذهبوا إليه من آراء، وتقرير ما يراه صواباً، أوبنقد استدلالهم بدليل معين؛ لبعد دلالته عن المقصود، أولضعف ذلك الدليل، إلى غير ذلك من وجوه الاختلاف، وذلك مثل:

(أ) في جناية السرقة، عند الحديث على كيفية تقويم حمام السبق وطائر الإجابة في حالة سرقته، بين ابن الحاجب أنها تقوّم حسب منفعتها الشرعية فقال: (فيقوّم حمام السبق وطائر الإجابة بانتفاعه) .

قال ابن عبد السلام: " يعني بانتفاعه الشرعي على حذف الصفة للعلم بها من قوله: (المنفعة المقصودة شرعاً)، وليس بتصحيف من لفظة (انتفائه) كما ظنه البعض، فإن النسخ تظافرت على قوله: (بانتفاعه)، ومعناها ظاهر كما قلنا " [2].

(ب) في جناية السرقة، خالف ابن عبد السلام أشهب فيما ذهب إليه في تقويم سباع الطير المعلّمة، حيث قال ابن الحاجب: (وفي سباع الطير المعلّمة قولان) .

قال ابن عبد السلام: " وقال أشهب – في مسألة السارق –: تقوّم غير معلّمة، وهو بعيد " [3].

أما ابن عرفة فكان ينقد الأقوال على أساس علمي، لا يكترث للشخصية العلمية التي ينقدها، المهم لديه إبراز الحق واتباعه، ومما يؤكد ذلك نقده لشيخه ابن عبد السلام في أكثر من مسألة في مختصره الفقهي، ومن أمثلة ذلك:

نقده لابن عبد السلام عند ما قاس الظهار على الطلاق في باب الوكالة حيث

---

[1] انظر: تنبيه الطالب، تح: فاتن محمد الجدي، كتاب الجنايات، جناية القذف، ص 189.

[2] انظر: م . ن، كتاب الجنايات، جناية السرقة ص 207.

[3] تنبيه الطالب، تح: فاتن محمد الجدي، كتاب الجنايات، جناية السرقة ص 208.

قال:(وقال

ابن عبد السلام: الأقرب عندي في الظهار أنه كالطلاق؛ لأنه إذا قال الوكيل: زوجة فلان موكلي على هذا هي عليه كظهر أمه، فهو كقوله: امرأة موكلي طالق عليه، وذلك أن الظهار والطلاق إنشاءٌ مجردٌ كالبيع والنكاح، وأما اليمين فتضمنة للخبر عن فعل الموكل، ولا يدري الوكيل ما يحلف عليه، قلت: وقوله ولا يدري الوكيل حقيقة ما يحلف عليه، يرد بعمله ذلك بإخبار موكله بذلك، ويرد قياسه الظهار على الطلاق،وجمعه فيه مجرد الإنشاء والاستقراء، يدل على أن كل ما فيه حق الموكل أوعليه، غير خاص به جاز فيه التوكيل وما ليس كذلك لا يصح)[1].

ومن ذلك أيضاً نقده لابن عبد السلام في تعليقه على كلام ابن الحاجب في باب الوكالة بقوله:(... ابن الحاجب: ولو أسلم المبيع وما أشهد فجحد المشتري الثمن ضمن، ابن عبد السلام: زاد المؤلف[2] لفظة الثمن وهي توجب تشويشاً في فهم السامع، ولم يذكرها أحد، وإثباتها تقتضي أنه لو جحد الشراء لما ضمن الوكيل ولو سلم المبيع، وليس كذلك في نصوص المتقدمين على ما ستقف عليه، قلت: ولم يأتِ شيء في نصوص المتقدمين في ذلك إلا قوله: قال بعض الأشياخ: العادة في عقود البياعات ترك الإشهاد، فلا يضمن الوكيل بتركه ولا مطالبته عليه إن كانت السلعة قائمة بيده، لكنه إن سلمها كان كالتلف لها فيضمن، قلت: قوله: إثباتها يقتضي أنه لو جحد الشراء لما ضمن الوكيل، ولو سلم المبيع وهم؛ لأن جحد الشراء مع ادعائها المأمور ودفع المبيع لمن زعم أنه ابتاعه ملزوم قطعاً بجحده الثمن الذي صرح المأمور بادعائه عليه؛ لأن الشراء المذكور وثمنه متلازمان، كلما انتفى أحدهما انتفى الآخر فجحد المبتاع الشراء جحد للثمن، وكلما جحد الثمن لزم ضمان المأمور، فقوله: لو جحد الشراء لما ضمن المأمور وَهمٌ؛ فتأمله)[3].

أما فيما يتعلق بالموازنة والترجيح بين الآراء الفقهية للمسائل، فإن ابن عبد السلام لم يكن في شرحه مفسراً للألفاظ أو موضحاً للمسائل فقط، وإنما كان يسوق الآراء والأقوال الفقهية داخل المذهب وخارجه، ثم يناقشها ويرجح ما يظهر له أنه الأرجح منها، معتمداً في ذلك على سعة معرفته بعلوم الفقه واللغة، وعلى قدرته على الفهم والاستنباط من الأدلّة الشرعية، من غير تعصب لمذهب معين أو فقيه معين، وهذا ما أكده ابن فرحون بقوله:(وله أهلية الترجيح بين

---

[1] المختصر الفقهي 7/ 59.

[2] ابن عبد السلام يقصد بالمؤلف: ابن الحاجب.

[3] المختصر الفقهي 7/ 94.

الأقوال)[1]

، فابن عبد السلام تميّز بالاعتدال في شخصيته العلمية، وطلبه للدليل الصحيح والأخذ به، دون الالتفات إلى مذهب معين أوفقيه معين، على الرغم من كونه فقيهاً مالكياً تخرج في مدرسة الفقه المالكي! ولا عجب، فهذه هي طريقة الأسلاف الصالحين في الاجتهاد، فقد كان الواحد منهم يوقّر أخاه ويحترم رأيه، بل يعدل عن رأيه إذا رأى أن دليل غيره أرجح .

ومن الأمثلة على ترجيحاته ما يلي:-

(أ) في جناية الردّة، عند تبيين حكم مال المرتد في حالتي بقائه على الردة أو رجوعه إلى الإسلام قال ابن الحاجب: (وأمّا ماله فيوقف، فإن تاب فله – على الأصح – وإلّا كان فيئاً) .

فرجّح ابن عبد السلام بين القولين الأصح ومقابله بقوله: " والصواب أن ماله لا يوقف إلّا على القول المشهور، وأمّا على القول المقابل له، فأي فائدة في وقفه وهولا يعود إليه سواء راجع الإسلام أو قتل على ردّته ؟!! والظاهر عندي هذا القول: أن ماله يكون فيئاً؛ لأنه أخذ منه لأجل كفره فأشبه مال المحارب " [2].

(ب) في جناية السرقة،عند الكلام على سرقة السباع التي تذكى لجلدها، اختلف الفقهاء في كيفية تعيين النصاب، هل هو بقيمة الجلد قبل الذبح، أو بعد الذبح قال ابن الحاجب:(وفي اعتبار النصاب بعد الذبح أو قبله قولان لابن القاسم وأشهب).

فرجّح ابن عبد السلام ما ذهب إليه، أشهب ذاكراً علّة هذا الترجيح، حيث قال: " الأول: مذهب ابن القاسم، والثاني: مذهب أشهب، وهو الظاهر عندي؛ لأن قيمة الجلد بعد الذبح أكثر منها قبل الذبح؛ لما فيه من عذر قطع الجلد بسبب السلخ"[3].

أما ابن عرفة كثيراً ما يُرجع الآراء التي يختارها إلى قواعد أصولية أو مضامين أصلية تفرعت عنها تلك الآراء، أو دلالات نصية شرعية أو مقولات عن أئمة المذهب، ويبين العلة الجامعة بين الأصل والفرع، أو القرينة المصاحبة للحكم في المعنى المحكوم به والمعنى المحكوم عليه.

ومع التزامه العلمي بإضافة الأقوال لأصحابها، والمواد لمصادرها، تجده قد يرجح بعضها على بعض، ويختار ما يراه أقرب إلى الحق، وأولى بالقبول، وإذا رد رأياً؛ كثيراً ما ينفي المشابهة

---

[1] الديباج المذهب 1/ 363.

[2] انظر: تنبيه الطالب، تح: فاتن محمد الجدي، كتاب الجنايات، جناية الردّة ص 128.

[3] انظر: م . ن، كتاب الجنايات، جناية السرقة ص 115.

بينه وبين

مبناه الذي ادعاه مستنبطه أو ناقله، ففي تقرير طريقته في الاختيار والرد والتضعيف، يحسن سوق هذه الشواهد من مختصره لإيضاح ذلك:

قوله في كتاب الوكالة:(قلت: ظاهره هو حلف الوكيل، وفيه نظر والصواب: أن يحلف أولاً الوكيل؛ لأنه المباشر بعقد التوكيل، وله حق في عدم نقض فعله الذي فعله لمن لا يقر ببطلانه، فإن نكل الوكيل حلف المشتري وإن فاتت السلعة، فإن كانت قيمتها كالثمن فأقل أخذه ولم يحلف، وإلا فبعد حلفه إن أخذها)[1].

ومن منهجه أنه يرجح بعض الأقوال على بعض بالرجوع إلى النص الشرعي من "كتاب أوسنة" من ذلك:

* قوله في الاستدلال على حكم الوكالة:(قلت: فالاستدلال بحديث عروة هو الصواب لا بحديث حكيم)[2].

ومن أمثلة ترجيحه وفق القواعد اللغوية قوله في ترجيح نسبة كلمة "العارية" إلى "التعاور" قوله:(وفي بعض حواشي الصحاح ما ذكره أنها من العَارِ[3]، وإن كان قد قيل فليس هو الوجه، والصحيح أنها من "التعاور" الذي هو التداول، وزنها" فعيلة" ومحتمل أن تكون من عراة يعورون إذا قصده، ويكون وزنها "فاعولة أو فعلية" على القلب)[4].

وكذلك يلجأ في ترجيحه لبعض الآراء وفق قواعد أصولية، من ذلك قوله:(قلت: وحكى في "المحصول"، و"المستصفى" الإجماع على لزوم واحد فقط، في عليّ عشرة إلا تسعة ، ورده ابن التلمساني)[5].

والملاحظ على ابن عرفة وشيخه ابن عبد السلام أنهما لا يهمهما عند ترجيح الأقوال المكانة العلمية لصاحب هذا القول أو ذاك، وإنما الاعتماد دائماً على المرجحات العلمية فحسب.

الخاتمة

---

[1] المختصر الفقهي 7/ 112.

[2] المختصر الفقهي 7/ 76.

[3] انظر: الصحاح، للجوهري، تح: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت،ط: 4، 1987 م، 2/ 272.

[4] المختصر الفقهي7/ 22.

[5] المختصر الفقهي 7/ 178.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد،

فمن خلال دراسة العلمين الجليلين، والسفرين العظيمين، تتلخص أهم النتائج حول الموازنة بين ابن عبد السلام في كتابه "تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب"، وتلميذه ابن عرفة في كتابه "المختصر الفقهي" يتبين للناظر بين السفرين تشابهاً في المنهج، وترتيب الأبواب، وطريقة عرض المسائل، وقوة الترجيح، وروح النقد، مع تفاوت في الدرجة بينهما، إذ إن ابن عرفة يعد مثلاً في الدقة والتحليل والنقد، مع أفضلية ابن عبد السلام في وضوح العبارة وكثرة الاستدلال.

وفيما يلي بعض المآخذ على السفرين، التي لا تكاد تذكر أمام المزايا الكثيرة:

1- اعتماد كل من الشيخين –أحياناً– على كتب تستند إلى كتب أقدم منها، فعلى سبيل المثال ينقلان نصوصاً للعتبية أو المجموعة من كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني.

2- لم يلتزما منهجاً واحداً في نسبة الأقوال إلى قائليها، فحيناً يأتيان باسم صاحب القول صريحاً، وفي أحايين أخرى يكنيان عنه، وتارة أخرى يذكران القول مبهماً دون الإحالة إلى قائله أو مصدره.

فيقولان أحياناً: ابن المواز، وأحياناً: أبومحمد، ويقولان أحياناً: الشيخ، وأخرى: ابن أبي زيد القيرواني.

3- إهمالهما الاستدلال في كثير من المواضع، وخاصةً ابن عرفة، وهو وصف غالب على المدرسة المالكية كلها، فلم يكونا بدعاً في ذلك.

4- إهمال ابن عرفة ذكر أقوال المذاهب الأخرى إلا نادراً، والاقتصار على أقوال المذهب المالكي، أما ابن عبد السلام فأهمل أقوال المذهب الحنبلي إلا نادراً، واقتصر على جلب أقوال المذهب الحنفي والشافعي إضافة إلى مذهبه المالكي.

5-غموض بعض فقرات المختصر الفقهي، وذلك بسبب الإيجاز الشديد.

فهرس المراجع المطبوعة والمرقونة :

- القرآن الكريم : برواية الإمام حفص عن عاصم.

1. الأعلام، للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط 5، 1980م.
2. أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، للفاضل ابن عاشور

مكتبة النجاح، تونس، ط: 1965م.
3. تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، للزركلي، تح: الحسين يعقوبي، وآخرون، المكتبة العتيقة تونس، ط1، 1998 .
4. تراجم المؤلفين: لمحمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1404هـ.
5. تلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، تح: السيد المدني، المدينة المنورة، 1384هـ.
6. تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، رسالة ماجستير، تقديم: فاتن الجدي،
7. تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، رسالة ماجستير، تقديم: عبدالله علي شعبان، إشراف: عبدالدائم الباجقني، سنة2003/ 2004م.
8. الدِّيباج المذهب في معرفة أعيان المذهب،لابن فرحون المالكي، تح: محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة، د ت.
9. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف، دار الفكر العربي، بيروت، د ت.
10. الصحاح، للجوهري، تح: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت،ط: 4، 1987 م. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف، دار الفكر العربي، بيروت، د ت.
11. المختصر الفقهي لابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ، تح د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط 1، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤م.
12. المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، تح: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 2002 م
13. ملتقى ابن عرفة الإمام الفقيه وخصوماته مع أبرز معاصريه، دراسة محمد شمام، وزارة الشؤون الثقافية، تونس، 1977م.
14. الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، للغزالي، دار الفكر، بيروت، ط: 1414 هـ 1994م.
15. الحلل السندسية في الأخبار التونسية، للوزير السراج، تح: محمد

الهيلة، الدار التونسية للنشر، د . ت.

16. ومضات فكر، للفاضل بن عاشور، الدار العربية للكتاب، تونس.